

الكتاب الثامن



بَيْنَ نَاجِصِ الْأَصُولِ وَالْعَامِلِ
(المُسْتَوَى الثَّانِي)

شُرُوحُ

مَنْظُورَةِ التَّفْسِيرِ

وَهِيَ نَظْمٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ الزَّمْرَمِيِّ الْمَكِّيِّ

ت ٩٧٦ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمَلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِمْ وَلِأُمَّمِنِينَ

المجلس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل للعلم أصولاً، وسهّل بها إليه وُصُولاً، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه ما بيّنت أصول العلوم، وسلّم عليه وعليهم ما أبرز المنطوق منها والمفهوم.

أمّا بعدُ:

فهذا شرح (الكتاب الثامن) من (المستوى الثّاني) من برنامج (أصول العلم)، في سنته السادسة: ثمانٍ وثلاثين وأربعمئةٍ وألفٍ، وتسعٍ وثلاثين وأربعمئةٍ وألفٍ، وهو «منظومة التّفسير» للعلامة عبد العزيز بن عليّ الزّمزميّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، المتوفّى سنة ستٍّ وسبعين وتسعمئة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبَارَكَ الْمُنْزَلُ لِلْفُرْقَانِ عَلَى النَّبِيِّ عَطِيرِ الْأَرْذَانِ
 مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمًا يَغْشَاهُ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ فَهَذِهِ مِثْلُ الْجُمَانِ عِقْدُ
 ضَمَّتْهَا عِلْمًا هُوَ التَّفْسِيرُ بِدَايَةِ لِمَنْ بِهِ يَجِيرُ
 أَفْرَدْتُهَا نَظْمًا مِنَ «النُّقَايَةِ» مُهَذَّبًا نِظَامَهَا فِي غَايَةِ
 وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي وَأَسْتَعِينُ لِأَنَّهُ الْهَادِي وَمَنْ يُعِينُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

أَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِالْبِسْمَلَةِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْحَمْدِ لِه، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَهَلُوَ لِآءِ الثَّلَاثِ مِنْ آدَابِ التَّصْنِيفِ اتَّفَاقًا، فَمِنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَهُ بِهِنَّ.

وَأَبْتَدَأُوهُ بِالْحَمْدِ هُوَ فِي قَوْلِهِ: (تَبَارَكَ الْمُنْزَلُ لِلْفُرْقَانِ)؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَهُ صِيغَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: صِيغَةٌ لَفْظِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: حَمْدًا لِرَبِّ مُنْزَلِ الْفُرْقَانِ.

وَالْأُخْرَى: مَعْنَوِيَّةٌ؛ كَقَوْلِ النَّازِمِ: (تَبَارَكَ الْمُنْزَلُ لِلْفُرْقَانِ)، فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَقِيقَةِ

الْحَمْدِ.

فالحمدُ هو: الإخبار عن محاسن المحمود مع حُبِّه وتعظيمه. قاله ابن تيمية الحفيد وغيره، ومن الخبر عن محاسن الله مع حُبِّه وتعظيمه ما ذكره الناظم في صدر نظمه بقوله: (تَبَارَكَ الْمُنزَّلُ لِلْفُرْقَانِ).

وقوله: (تَبَارَكَ)؛ أي: تعاضم وتعالى في بركته، والبركة: كثرة الخير ودوامه. وهذا الفعل (تَبَارَكَ) مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فلا يُقال لغيره. ذكره ابن القيم وغيره. والمراد منه: بلوغ الكمالات، وحصول المجد الذي لا يُشاركه فيه غيره سبحانه. وقوله: (عَطِرِ الْأُرْدَانِ)؛ أي: طيب رائحة الأردن، والأردان: جمع رُذْنٍ، بضمِّ الرَّاءِ وسكون الدَّالِ؛ وهو: أصل الكُمِّ ممَّا يكون قريبًا من الكَفِّ، ثمَّ أُطلق على الكُمِّ كلِّه، فيقع الرُّدْنُ أَسْمًا لأصل الكُمِّ؛ أي مُبتدئه ورأسه، وأسمًا للكُمِّ أجمع. وكونُ أردانه طيبةً خبرٌ عن كون غيرها أولى بالطيب؛ لأنَّ منتهى الأردن هي الآباط، التي تنبعث منها الروائح الكريهة عادةً، فإذا كان مظنة الرائحة الكريهة طيبًا، فإنَّ غيره أولى بأن يكون طيبًا.

ويُطلق طيبُ الأردن على إرادة حُسن خصاله الشريفة، وعراقة أصوله الكريمة، فقد يُذكر أحدٌ فيقال: إنَّه طيبُ الأردن؛ أي: موصوفًا بالخصال الشريفة والنسب الكريم. وقوله: (يَغْشَاهُ)؛ أي يُغْطِيهِ، والتَّغْشِيَةُ: أَسْمٌ لما خَفَّ وشفَّ من الغطاء، والإتيان به مناسبٌ لِلطَّافَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

ثمَّ ذكر المُصنِّفُ أَنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ (مِثْلُ الْجُمَانِ)؛ أي: الدرر، واحدها جمانةٌ؛ وهي: اللؤلؤة الصَّغيرة، ثمَّ صارت العرب تُحاكي تلك اللَّالِيَّ بِحَبَّاتٍ تُصْنَعُ مِنَ الْفِضَّةِ، يَسْمُونَهَا جُمَانَةً أَيْضًا.

فالجُمَانَةُ عندهم: اللُّؤْلُؤَةُ الصَّغِيرَةُ، وألْحَقُوا بها ما كان يصنَعونه زِينَةً من حَبَّاتٍ صَغِيرَةٍ من الفِضَّةِ، وتلك الدُّرَرُ جُعِلت عِقْدًا؛ كما قال: (فَهَذِهِ مِثْلُ الْجُمَانِ عِقْدٌ)، والعِقْدُ - بكسر العين - : القِلَادَةُ، وجمعه: عُقُودٌ.

وجعل المصنّف المعارفَ المذكورةَ في هذه المنظومة عقودًا ناظمةً للدُّرَرِ لأمرين: أحدهما: ما في أسمِ العِقْدِ من الحُسْنِ والمِلاحةِ.

والآخر: ما فيه من معنى الجمعِ والضمِّ وتأليفِ النِّظَائِرِ بعضها مع بعضٍ. ويجوز في قوله: (مِثْلُ) الرَّفْعُ والنَّصْبُ، فالرَّفْعُ خبرُ المبتدأِ، والنَّصْبُ لكونه حالًا. ثمَّ ذكر أن عِقْدَ الدُّرَرِ هَذَا ضَمَّنَ (عِلْمًا هُوَ التَّفْسِيرُ)، وحقَّقته: كشف معاني القرآن الكريم.

والمذكور في هذه المنظومة ممَّا يُحتاج إليه في ذلكَ الكشفِ، فجُعِل له أسمه، وإلاَّ فهي من أنواعِ علومِ القرآن، وسيأتي مزيد بيانٍ في الموضوع اللائق عند ذكر المصنّف حدَّ التفسيرِ.

وعِلْمُ القرآن: أسمٌ نافعٍ صار مُتميِّزًا عن علمِ التفسيرِ، لكنَّه بقي ممزوجًا بأنواعٍ من العلوم؛ كالنحو، والبلاغة، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، وغيرها، فهو مَجْمَعُ أَشْتَاتٍ من العلوم جُذبت إليه باعتبار تعلقها بالقرآن من وجهٍ ما، ويوجد أصلها في تلك العلوم.

فالمذكور مثلًا في معاني الحروف في علوم القرآن أصله من علم المعاني عند البلاغيين، وربَّما ذكره النُّحاة، وكذلك جُلُّ المباحث المذكورة في علوم القرآن ممَّا يتعلَّق بالسَّنَدِ هي مُجْتَذَبَةٌ ممَّا ذكره المصنّفون في علوم الحديث من أهل الحديث.

وتميِّز هَذَا العلمَ عمَّا يُشاركه يفتقر إلى أمرين:

أحدهما: حصرُ ما يختصُّ به من الأنواع؛ كالمكِّيِّ، والمدنيِّ، وإقصاء ما يُشاركه فيه غيره؛ كمجاز القرآن، فأصله يُردُّ إلى علم المعاني الَّذي هو أحد علوم البلاغة الثلاثة.

والآخر: رصد الأصول الجامعة لما تفرَّق من أنواعه، لتيسير ضمِّ بعضها إلى بعض؛ كالَّذي صنعه الناظم في ردِّ خمسةٍ وخمسين نوعًا من أنواع علوم القرآن إلى ستَّة عقود، كلُّ عقدٍ منها يرجع إلى أصلٍ جامعٍ، وأصله مأخوذٌ عن السُّيوطيِّ في كتاب «النُّقاية» كما سيأتي.

والسُّيوطيُّ أَسْتفاده من كتاب الجلال البُلُقينيِّ في علوم القرآن، وأسمه: «مواقع العلوم في مواقع النُّجوم»، وهَذِهِ خَصِيصَةٌ لِلْبُلُقينيِّ لم يشاركه فيها أحدٌ من المصنِّفين في علوم القرآن، إذ ردَّت تفاصيل جُملة إلى أصولٍ جامعةٍ، هي العقود الستَّة الَّتِي وُضعت هَذِهِ المنظومة وَفَقَّها.

والرَّدُّ إلى الأصول الجوامع أنفع في تصوُّر العلوم وفهمها، فإذا لُوْحظ مثلاً من أصول علوم القرآن ما يتعلَّق بالنُّزول؛ رُدَّت إليه أنواعٌ كثيرةٌ، ذكر منه البُلُقينيُّ ومن تبعه اثني عشر نوعاً، فمعرفة معاهد الأنواع، وردُّ الفروع إلى أصولها أدعى إلى إحسان فهم هَذِهِ العلوم، ولو أقتدى المصنِّفون في علوم القرآن بالبُلُقينيِّ لامتاز هَذَا العلم عن غيره من العلوم المشاركة له، لكنَّه بقي مُتجاذباً بين العلوم الخاصَّة بالقرآن، والعلوم الَّتِي هي أجنبيَّةٌ أصلاً عنه، لكن يتعلَّق بها القرآن من وجهٍ ما كما سيأتي بيانه بإذن الله.

والمقصودُ أن تعلم أن هَذِهِ المنظومة يتعلَّق بها علمان:

أحدهما: تفسيرُ القرآن؛ للاحتياج إلى ما ذُكر فيها في كشف معانيه، ولو من طرفٍ بعيدٍ، فالأنواع المذكورة هنا منها ما هو شديد اللُّصوق بالتفسير، ومنها ما هو ضعيف الصِّلة به؛ إلاَّ أَنَّهُ يُتَنفَع به في مواضع منه.

والآخر: علوم القرآن، لامتيازها عند المتأخرين بهذا الاسم، وأنفرادها عن التفسير. وقد جعل المصنّف ما ذكره فيها (بداية لمن به) - أي بالتفسير - (يحير)، وفي بعض النسخ: (هداية)، وكلاهما صحيحٌ مبنىٌ ومعنى، فهي بدايةٌ يهتدي بها الراغب في هذا الفن، فلها أسم (البداية) باعتبار أنّها مفتاحٌ من مفاتيح هذا الفن، ولها أسم (الهداية) باعتبار ما تُثمره وتنتجه في نفس المتعلّم باهتدائه إلى ما يحتاجه من هذا الفن.

وقوله: (يحير)؛ من الحيرة؛ وهي: عدم الاهتداء إلى المقصود، والانقطاع عن إدراكه. وأصلها: أن ينظر الإنسان إلى شيءٍ فيغشاه ضوؤه، فيصرف بصره عنه ولا يميّزه، فكأنّ الواقع فيها نظر إلى شيءٍ له هالةٌ من ضوء، أراد أن يتبيّنه فغطّى هذا الضوء عينه، فصرف عيناه عن الضوء غير متبيّن حقيقةً ما نظر إليه، ثمّ استعمل فيما يقع في البصائر كالأبصار، أي ما تبصّر بصيرة المرء عن إدراكه وتنقطع عنه؛ كانقطاع البصر عن تمييز مطلوبه ممّا رآه بعينه.

وأصل فعله: (حار، يحار)، أمّا (حار، يحير) ك(باع، يبيع)؛ فلا تصحّ لغةً، ووقع فيها المصنّف لضرورة النظم.

ثمّ ذكر المصنّف أنّه أفرد هذه الأنواع (نظماً من النقاية)، فهو قصد إلى مشورٍ فنظّمه وجعله شعراً، ويُسمّى هذا في علم البديع: عقداً.

وأصل هذا النثر هو كتاب «النقاية» الذي صنّفه عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، وذكر فيه مُختصراتٍ تتعلّق بأربعة عشر علماً، منها علم التفسير، وهو الثاني من تلك العلوم.

و(النقاية) - بضمّ النون؛ كالنقاوة - هي: صفوة الشيء وخياره. ومن اللّحن الشائع كسر النون فيها، فيقولون: نقايةً، ونقاوةً، وهو غلطٌ.

وزاد المصنّف على ما ذكره السُّيوطيُّ أشياءً أجتذبتُها من شرح السُّيوطيِّ، وأسمه: «إتمام الدِّراية لِقُرَّاء النُّقاية»، وهذه الزِّيادات لم يعتن بتمييزها عامّة من شرح الكتاب، وهي زياداتٌ ذات تأثيرٍ.

والمقصود: أن تعلم أنّ هذا الكتاب أصله كلام السُّيوطيِّ عن علم التّفسير الوارد في كتاب «نُقاية العلوم» مع زياداتٍ يسيرةٍ من شرحه له، وأسمه: «إتمام الدِّراية» كما تقدّم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِنْزَالِ
 وَنَحْوِهِ، بِالْخَمْسِ وَالْخَمْسِينَ قَدْ حُصِرَتْ أَنْوَاعُهُ يَقِينًا
 وَقَدْ حَوَتْهَا سِتَّةٌ عَشْرَ عَشْرًا وَبَعْدَهَا خَاتَمَةٌ تَعُودُ
 وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ بَعْضُ مَا خُصِّصَ فِيهِ مُعَلِّمَةٌ



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ حَقِيقَةَ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، فَقَالَ:

عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِنْزَالِ
 وَنَحْوِهِ.....

وَنَصُّ كَلَامِ السُّيُوطِيِّ فِي «النُّقَايَةِ»: (عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ). أَهْ
 وَلَمْ يَذْكَرْ (مِنْ جِهَةِ الْإِنْزَالِ وَنَحْوِهِ)، فَهَذَا مَا خُوِّدُ مِنْ «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ»، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ
 بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ: (مِنْ جِهَةِ نَزْوَلِهِ، وَسُنْدِهِ، وَأَدَائِهِ، وَالْفَاظِ، وَمَعَانِيهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفَاظِ،
 وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ). أَهْ

فَالْتَّفْسِيرُ وَفَقَ هَذَا الْحَدُّ الْمَذْكَورُ هُوَ: عِلْمٌ يُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُبْحَثَ عَنْ أَحْوَالِ تَعَلُّقِ الْقُرْآنِ
 الْكَرِيمِ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ هِيَ الْعَوَارِضُ الْمَذْكَورَةُ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ جِهَةِ نَزْوَلِهِ، وَسُنْدِهِ،
 وَأَدَائِهِ...) إِلَى آخِرِهِ، فَهِيَ بِاعْتِبَارَاتٍ مُقَيَّدَةٍ، لَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ الْقُرْآنِ
 مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، فَالْقُرْآنُ هُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ، وَمِنْهُ تَتَفَجَّرُ مِنْهُ يَنَابِيعُ النَّافِعَةِ، وَلَا يُرَادُ عِنْدَ

السُّيُوطِيُّ وَلَا غَيْرِهِ هَذَا الْمَعْنَى، بَلْ يَقْصُرُونَ عَنَّا يَتَمُّ عَلَى مَا تَعَلَّقَ بِالْقُرْآنِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَصْلُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ أَنَّهُ: كَشْفُ مَعَانِي الْقُرْآنِ. ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ؛ مِنْ أَقْدَمِهِمُ الْكَافِيحِيُّ فِي كِتَابِ «التَّيْسِيرِ فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ».

فِيْرَادٍ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ: إِضْحَاحُ مَعَانِي الْقُرْآنِ بِالْكَشْفِ عَنْهَا وَبَيَانِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ لِلتَّفْسِيرِ غَيْرَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ هُنَا.

وَالنَّسْبَةُ الْمُمْكِنَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَذْكُورَ هُنَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَادِمِ لَهُ، وَهَذَا أُسْتَدْعَى تَقْيِيدَ مَحْذُوفٍ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْخُذَّاقِ الشَّارِحِينَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ؛ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ أَمَانَ الْمَكِّيُّ، وَمُحْسِنُ بْنُ عَلِيِّ الْمَسَاوِي، فِي آخَرِينَ، فَقَدَّرُوا أَنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، وَسَمَّوْهُ: مِصْطَلَحَ التَّفْسِيرِ، وَهَذَا جَارٍ وَفَقَ سَنَنَ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَحْذِفُونَ الْمِضَافَ، وَيُنْزِلُونَ الْمِضَافَ إِلَيْهِ مَنْزِلَتَهُ، فَأَصْلُ الْكَلَامِ: عِلْمُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، وَهَذَا الْحَدُّ مُطَابِقٌ لَهُ، ثُمَّ حُذِفَتْ كَلِمَةُ (أَصُولُ)، فَصَارَ: عِلْمُ التَّفْسِيرِ، عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَتَّجِهَ قِطْعًا، فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِالسُّيُوطِيِّ وَلَا غَيْرِهِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا مِنْ هَذَا الْحَدِّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ الَّذِي صَنَّفَ فِيهِ هُوَ تَصَانِيفَ عِدَّةٍ، فَإِنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ يَتَعَلَّقُ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَهَذِهِ الْجِهَاتُ جِهَاتٌ خَارِجَةٌ عَنِ مَعَانِي الْقُرْآنِ تَتَعَلَّقُ بِهِ بِوَجْهِ مَا، قُرْبَ أَمْ بُعَدَ.

فَالْمُنَاسِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَذْكُورَ حُدَّهُ هُنَا هُوَ عِلْمُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، الَّذِي سَمَّاهُ مِنْ سَمَاءٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مِصْطَلَحِ التَّفْسِيرِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ صَارَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُسَمَّى عِلُومَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ كغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ؛ كَعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، أَوْ قَوَاعِدِ

التفسير، مما لم يقع تمييز بعضها عن بعض، فإن آلة الناس في مدارك العلوم القرآنية ضعيفة، والاشتغال به على الوجه الأكمل نادر، وهي شكوى ذكرها الزركشي وغيره ممن تكلموا في العلوم، فذكروا أن علم التفسير من العلوم التي لم تنضج ولم تحترق، وهذا ظاهر لمن مارس كلام المتكلمين في علوم القرآن وأصول التفسير وقواعده، ورأى عدم إحكامهم تمييز هذه العلوم، ولو أنهم قايسوها بصنيع المحدثين لتميزت هذه العلوم وصارت بيّنة، فإن من الألفاظ الدارجة عند المحدثين ثلاثة ألفاظ:

أحدها: مصطلح الحديث.

وثانيها: أصول الحديث.

وثالثها: علوم الحديث.

فأما اللفظ الأول - وهو مصطلح الحديث - فتقديره عندهم: مُصطلح أهل الحديث؛ أي: القواعد التي اتفقوا عليها.

والثاني عندهم هو: قواعد تتعلق بعلم الحديث من جهة الراوي والمروي.

والثالث: أنواع من العلوم تندرج فيها ما سبق وزيادة، فمفردات مصطلح الحديث هي أنواع علوم الحديث، وقواعده هي الجملة المستكثرة منه، وإن كانوا يذكرون في ذلك العلم أشياء ليست قواعد، وإنما هي بمنزلة التتمات.

ونظير هذا أن يقال في القرآن الكريم، فيقال: مصطلح القرآن، على إرادة مصطلح أهل القرآن؛ أي المشتغلين به.

ويقال: أصول القرآن، باعتبار كونها أصولاً يُنتفع بها في تفسيره، ولو سُميت: أصول التفسير لكان أنسب، فإنه أظهر في المعنى.

ثم يُقال: علوم القرآن، بمنزلة علوم الحديث.

فإذا حُوذِي هَذَا الْعِلْمَ بِنَظِيرِهِ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ تَمَيَّزَتْ عُلُومُ الْقُرْآنِ، وَأَمَكْنَ الْفِصْلُ بَيْنَهَا حِينئِذٍ، وَتَحْقِيقُ حُدُودِ تِلْكَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرْتُ سَابِقًا مُضْمَنٌ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، فَيَكُونُ أَسْمَ مَنْظُومَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَنْوَاعَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ نَوْعًا، هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي كَلَامِ السُّيُوطِيِّ فِي «النُّقَايَةِ»، وَأَصْلُهَا مَأْخُودٌ مِنْ كِتَابِ الْبُلْقِينِيِّ الْمَتَقَدِّمِ، وَهِيَ عِنْدَهُ بِاعْتِبَارِ التَّرَاجِمِ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ نَوْعًا، لَكِنَّ السُّيُوطِيَّ فَرَّقَ بَعْضَهَا فَصَارَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَهُ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ نَوْعًا، ثُمَّ زَادَ السُّيُوطِيُّ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ «التَّحْبِيرِ»، فَبَلَغَهَا مِائَةً وَنَوْعَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدُ فَصَنَّفَ كِتَابَ «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» وَحَرَّرَهَا زِيَادَةً، وَضَمَّ أَشْيَاءَ مِنْهَا إِلَى أَشْيَاءَ، فَنَقَصَتْ إِلَى ثَمَانِينَ وَنِيفٍ.

ثُمَّ زَادَ عَلَيْهَا أَبُو عَقِيلَةَ فِي كِتَابِ «الْصَّلَةِ وَالْإِحْسَانِ» أَشْيَاءَ أُخْرَى، وَهُوَ عِلْمٌ - كَمَا ذَكَرْتُ آنفًا - يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ عَنَايَةٍ بِهِ فِي تَمْيِيزِ مَوَارِدِهِ وَمَأْخُذِهِ وَمَعَانِيهِ وَتَصْفِيَتِهِ مِمَّا خَالَطَهُ مِنْ أُمُورٍ دُونَتِ عَلَى غَيْرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا قَرِيبًا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْخَمْسَةَ وَالْخَمْسِينَ تَنْتَظِمُ فِي (سِتَّةِ عُقُودٍ)، كُلُّ عَقْدٍ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا تَرْجَعُ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ، فَتَنْتَظِمُ فِي عَقْدٍ مُحْكَمٍ.

وَالْعُقُودُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبْوَابِ، وَالْأَنْوَاعُ بِمَنْزِلَةِ الْفُصُولِ.

وَأَوَّلُ تِلْكَ الْعُقُودِ: (مَا يَرْجَعُ إِلَى النُّزُولِ).

وِثَانِيهَا: (مَا يَرْجَعُ إِلَى السَّنَدِ).

وِثَالِثُهَا: (مَا يَرْجَعُ إِلَى الْأَدَاءِ).

وِرَابِعُهَا: (مَا يَرْجَعُ إِلَى الْأَلْفَاظِ).

وَخَامِسُهَا: (مَا يَرْجَعُ إِلَى الْمَعَانِي الْمَتَّعِلَّةِ بِالْأَحْكَامِ).

وسادسها: **(مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَلْفَاظِ).**

والأصول الجامعة تلك العقود الستة هي: النُّزول، والسَّند، والأداء، والألفاظ،

ومعاني الأحكام، ومعاني الألفاظ.

ورتب المصنّف منظومته في ثلاثة أقسام:

فالقسم الأوّل: المقدمة؛ كما قال:

وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ بِيَعْضِ مَا خُصَّصَ فِيهِ مُعْلِمَةٌ

وهذه المقدمة من زيادات السُّيوطيِّ على كتاب البلقينيِّ، وقد ذكر فيها ثمان مسائل كما

سيأتي في موضعه.

والقسم الثاني: العقود الجامعة؛ كما قال: **(وَقَدْ حَوَتْهَا سِتَّةٌ عُقُودٌ).**

والقسم الثالث: الخاتمة؛ كما قال: **(وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تَعُودُ)**، وذكر فيها الأسماء والكنى

والألقاب، والمبهات.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَذَاكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلَ
وَالسُّورَةُ الطَّائِفَةُ الْمُتَرْجَمَةُ
وَالآيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَفْضُولَةُ
مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كَ (تَبَّتْ)
بِغَيْرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ
كَذَاكَ بِالْمَعْنَى وَأَنْ يُفَسَّرَا
وَمِنْهُ الْأَعْجَازُ بِسُورَةٍ حَصَلَ
ثَلَاثُ آيٍ لِأَقْلَبِهَا سَمَهُ
مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ وَالْمَفْضُولَةُ
وَالْفَاضِلُ الَّذِي مِنْهُ فِيهِ أَتَتْ
قِرَاءَةٌ وَأَنْ بِهِ يُتَرْجَمُ
بِالرَّأْيِ لَا تَأْوِيلَهُ فَحَرَّرَا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مُقَدِّمَةَ مَنْظُومَتِهِ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا: مُقَدِّمَةُ كِتَابٍ لَا

مُقَدِّمَةُ عِلْمٍ، فَإِنَّ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْمَشْهُورَتَيْنِ عِنْدَ الْمُصَنِّفَيْنِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مُقَدِّمَةُ كِتَابٍ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي تُذَكَّرُ بَيْنَ يَدَيْ مَقْصُودٍ مَا لَا رِتَابَاطَهَا بِهِ.

وَالْآخَرُ: مُقَدِّمَةُ عِلْمٍ، وَهِيَ الْمَبَادِئُ الَّتِي تَصَوَّرُ ذَلِكَ الْعِلْمَ الْمُنَاوَلِ الْمَرَادُ الشُّرُوعَ فِيهِ،

وَهِيَ عَشْرٌ فِي الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ، نَظَمَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانُ فِي شَرْحِهِ عَلَى «السُّلَمِ الْمُنُورِقِ

فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ»، فَقَالَ:

إِنَّ مَبَادِئَ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ
وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ
مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ أَكْتَفَى
الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَالِاسْمُ الْإِسْتِمْدَادُ حَكْمُ الشَّارِعِ
وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

والمذكور في الجملة من المنظومة يتعلّق بالمقدمة الأولى لا الثانية، فهي مُقدّمة كتابٍ، وهي تحوي - كما قال قبل - **(بَعْضُ مَا خُصِّصَ فِيهِ)**؛ أي: ما جرى استعماله من ألفاظٍ في هذا العلم.

وبين فيها ثمان مسائل:

فالمسألة الأولى: تعريف القرآن، في قوله:

فَذَاكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلَ وَمِنْهُ الْأَعْجَازُ بِسُورَةٍ حَصَلْ

ونصّ كلام الشُّيوطي في «التُّقَاية»: (المنزل على محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإعجاز بسورةٍ منه)، ولم يذكر مُتعلّق المنزّل بتبيينه ممّا دعاه إلى أن يزيد في «إتمام الدّراية» قوله في أوّله: الكلام، فصار حدّه عند الشُّيوطي أنّه: الكلام المنزّل على محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإعجاز بسورةٍ منه.

وهو مأخوذٌ عن شيخه الكافيجي، فإنّه ذكر هذا في كتابه «التيسير».

وذكر الشُّيوطي في «إتمام الدّراية» أنّ بعض المتأخّرين زاد: (المتعبّد بتلاوته)، وهذا المتأخّر هو زكريّا الأنصاري في كتاب «لُبّ الأصول»، وكان عصريّ الشُّيوطي، فصار تعريف القرآن ممّا ذكر آنفاً أنّه: الكلام المنزّل على محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإعجاز بسورةٍ منه، المتعبّد بتلاوته، فهو يجمع أربعة أمور:

أولها: أنه كلامٌ، وهذا يفتقر إلى تقييده بوصفٍ يكشف عن المعهود المراد هنا، فإنّهم يريدون كلام الله.

وثانيها: أنّه مُنزّل على محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرج به ما أنزل على غيره؛ كالتّوراة المنزلة على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والإنجيل المنزّل على عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وثالثها: أن إنزاله واقعٌ للإعجاز به، وعند الشيوطي أنه يكون بسورة؛ لقوله:
(للإعجاز بسورة منه).

وذكر في «إتمام الدراية» أن قيد الإعجاز زيد للاحتياج إليه في التمييز.

وأصل الإعجاز هو: التحدي الواقع بالقرآن الكريم؛ كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ
اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ
بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ [الإسراء]؛ أي: نصيرًا، فتحدى الله معشر الإنس والجن أن يأتوا بمثل
هَذَا الْقُرْآنِ.

وقال مُتَحَدِّيًا أيضًا في موضعٍ آخر: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ﴾ [هود: ١٣]، وقال في
موضعٍ ثالثٍ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وهذا أقل ما وقع من التحدي، مما
جعل الشيوطي وغيره يجعل متعلق التحدي هو سورة كاملة، وهذا المأخذ يُنازعه قوله
تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٣٤﴾ [الطور]، فتحداهم الله عز وجل
بالإتيان بحديث، والحديث: جملة من القول يتلو بعضها بعضًا تُفيد معنى، وهذا قد يوجد
في القرآن كله، وقد يوجد في عشر من سوره، وقد يوجد في سورة، وقد يوجد في آية، وقد
يوجد في بعض آية؛ كقوله تعالى في آية الدين: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾
[البقرة: ٢٨٢]، وهذا هو فصل النزاع فيما يقع به الإعجاز، فإن من جعله منتهياً إلى حد عينه
بالقرآن أو بعشر سور أو بسورة؛ محجوج بقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا
صَادِقِينَ ﴿٣٤﴾ [الطور]، وأسم الحديث هو: جملة القول التي يتلو بعضها بعضًا مما يُفيد
معنى، وهذا يكون في آية؛ بل يكون في بعض آية.

فقد توجد آية من القرآن لا يقع فيها معنى التحدي، وقد تتعاقب آيتان بل ثلاث لا
يوجد فيها معنى التحدي، فتارة يكون موجوداً في سورة بتامها، وتارة يكون موجوداً في

بعض آياتٍ متتاليةٍ، وتارةً يوجد في آيةٍ، وتارةً يوجد في بعض آيةٍ، فالتقدير الذي ذكره السُّيوطيُّ وغيره لا يُسَلِّم لهم على الوجه الذي بيَّناه.

وبقي من تَمَّة البيان أن تسمية هذا التَّحدي بالإعجاز أجنبيةٌ عن القرآن والسُّنَّة، وأصله من كلام المعتزلة، ثم راج في تصانيف المصنِّفين في الاعتقاد وعلوم القرآن من أهل السُّنَّة، وهو مبنيٌّ على أصلهم في خوارق العادات التي أظهرت بها نبوة الأنبياء، والكلام على إعجاز القرآن ممَّا يطول به المقام، لكن يكفي في هذا الموضع أن تعرف أن مأخذه عندهم في تعريف القرآن هو وجود التَّحدي فيه.

ورابعها: أنه مُتَعَبَّدُ بتلاوته؛ لإخراج المنسوخ منه ممَّا كان يُتلى ثم رُفِع وصار منسوخًا. ووقوع النَّسخ لا يُخْرِج الآية المنسوخة عن قرآنيَّتها، فهي من القرآن، لكن حكم عليه بالنَّسخ، فهذا القيد فيه ما فيه؛ لأنَّ مُجَرَّد النَّسخ لا يخرج به ما كان من القرآن عن اسم القرآن، فيبقى قرآنًا، لكن يخرج عن جملة من أحكامه المتعلقة به.

والمختار أن القرآن هو: كلامُ الله المنزَّل على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيةً على صدق نبوته، وهذا التعريف تُرك فيه من سابقه: الإعجاز، والتَّعَبُّد بالتلاوة. فأما التَّعَبُّد بالتلاوة فُتْرِكَ لما تقدَّم.

وأما الإعجاز فُتْرِكَ موافقةً للوارد في الحديث النَّبويِّ في «الصَّحَّاحِينَ» أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُوتِيَ مَا عَلَى مِثْلِهِ آمَنَ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَخِيَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فهذا هو مقصد إنزال القرآن: أنه آية صدق النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويشهد بصحة هذا المعنى ما جاء في حديث البراء عند أبي داود، إذا ذكر الميت في قبره عند سؤاله عمَّن بُعث فينا أنه مُحَمَّدٌ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقال له: ما علمك؟،

فيقول: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فهو أبلغ آية على صدق نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالتعريف الذي ذكرناه هو الجاري على أصول المنقول الوارد في خطاب الشرع، ولا يفتقر إلى القيود التي ذكرها أولئك؛ لاندراجها تارة فيما ذكرناه، أو لعدم الاحتياج إليها أصلاً كما سبق بيانه.

والمسألة الثانية: تعريف السورة؛ كما قال:

وَالسُّورَةُ الطَّائِفَةُ الْمُتَرَجِّمَةُ ثَلَاثُ آيٍ لِأَقَلِّهَا سِمَاءُ

وعبارة الشيوطي في «النقاية»: (الطائفة المترجمة توقيفاً)؛ أي: التي جعل لها أسم بتوقيف من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مأخوذ أيضاً عن شيخه الكافيجي في «التيسير».

فالسورة وفق ما ذكره الشيوطي تجمع معنيين:

أحدهما: أنها طائفة من القرآن؛ أي: جملة منه.

والآخر: أنها تختص باسم جعل لها توقيفاً.

والمختار أن السورة هي: آيات من القرآن ذات فاتحة وخاتمة، لها أسم خاص بتوقيف

من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يجمع ثلاثة أمور:

أحدها: أنها آيات من القرآن، فكل سورة مؤلفة من آيات.

وثانيها: أنها ذات فاتحة وخاتمة؛ أي: لها مبتدأ يكون أولها، ولها منتهى يكون آخرها،

ويسمى المنتهى: غاية السورة. ذكره الكافيجي في كتاب «التيسير».

وثالثها: أن لها اسماً خاصاً بتوقيف من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (ثَلَاثُ آيٍ لِأَقَلِّهَا سِمَةً)؛ أي: علامة، فأقصر سورة في القرآن ذات ثلاث آيات، وهي سورة الكوثر، وهذا على مذهب من لم يعدد البسملة، وبعدها تكون أربع آيات، وهي أقصر السور القرآنية.

والمسألة الثالثة: تعريف الآية، وهو المذكور في قوله:

وَالْآيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَفْضُولَةُ مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ.....

وعبارة الشيوطي: (طائفة من كلمات القرآن متميزة بفصل)، وهذا يجمع أمرين: أحدهما: أن الآية مركبة من كلمات.

والآخر: أنها متميزة بفصل، وهو آخر الآية، ويقال له: الفاصلة. ذكره الشيوطي في «إتمام الدراية»، وهو في كلام شيخه الكافي جي في «التيسير».

والمختار أن الآية القرآنية هي: جملة من السورة القرآنية ذات مبدأ ومقطع.

وهذا يجمع أمرين:

أحدهما: أن الآية تعدد قطعة من السورة القرآنية، فكل سورة ذات آيات.

والآخر: أن الآية يكون لها مبدأ هو أولها، ومقطع هو آخرها.

والفرق بين المقطع والفاصلة: أن المقطع الكلمة الأخيرة، والفاصلة الحرف الأخير،

فمثلاً: قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحديد]، مقطع

هذه الآية هو كلمة (الحكيم)، وفاصلة هذه الآية هو حرف (الميم).

والمسألة الرابعة: تفاضل القرآن، وهي المذكورة في قوله:

..... وَالْمَفْضُولَةُ

مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كَتَبَتْ) وَالْفَاضِلُ الَّذِي مِنْهُ فِيهِ أَتَتْ

وقوله: (الذّي)؛ لغة في (الذي)، مناسبة للوزن.

وقد ذكر الناظم اختلاف أهل العلم؛ لقوله: **(عَلَى الْقَوْلِ بِهِ)**، فأهل العلم مختلفون في وقوع التفاضل في القرآن الكريم بكون بعضه أفضل من بعضٍ.

والصحيح وقوع ذلك، وهو المعروف عن أهل السنة، وبه جزم جماعة؛ منهم: إسحاق بن راهويه، وأبو حاتم ابن حبان، وأبو بكر ابن العربي، وابن تيمية الحفيد، وهذا هو الموافق للأدلة المنقولة، ومنها في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فهذه الآية نص في القرآن أنه يتفاضل.

ومنه الوارد في الأحاديث النبوية؛ كحديث أبي سعيد ابن المعلّى عند البخاري: أن الفاتحة أعظم سورة في القرآن، وحديث أبي بن كعب عند مسلم: أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن.

والقائلون بتفاضله مختلفون في مورد التفاضل على قولين:

أحدهما: أن التفاضل يتعلّق بثواب القراءة، وأختاره جماعة؛ منهم ابن حبان.

والآخر: أن التفاضل يتعلّق بمعاني الآيات، وأختاره جماعة؛ منهم ابن تيمية الحفيد.

والقول الثاني أقوى من الأول؛ لأن التفضيل فيه عائد إلى أمر يتعلّق بالقرآن نفسه، وهو المعنى، وأمّا الأول فيتعلّق بأمر خارج عنه، وهو قراءة القارئ.

وقد ذهب الشيوطي في «إتمام الدراية» إلى أن مأخذ المفاضلة هو كون الكلام في الله أو في غيره، فما كان منه من كلام الله في الله فهو الفاضل، وما كان منه من كلام الله في غيره فهو المفضول، وهو تابع في ذلك أبا محمد بن عبد السلام قبله، وله نوع تعلّق بما ذكرناه من كون التفاضل يرجع إلى المعاني؛ لكن يُشكل عليه أن تكون السورة أو الآية المحكوم بالتفاضل بينهما كلاهما من كلام الله عن الله؛ كآخر سورة الحشر مع آية الكرسي، فإنها جميعاً تتعلّق بكلام الله عن الله، والمجزوم به أن آية الكرسي أعظم من الآيات المذكورة

في سورة الحشر، مع كونها جميعاً ترجع إلى كلام الله عن الله، فلا يطرد ما ذكره أبو محمد ابن عبد السلام، ثم تقلده عنه الشيوطي، والمعتد به هو ملاحظة المعاني التي تتعلق بها السور أو الآيات المراد الحكم بالتفاضل بينها.

ومما يُنبه إليه: أن تفضيل شيء من القرآن لا يعني أنتقاص غيره، فكلاهما فاضل، فهما مشتركان في الفضل، مفترقان في الأفضلية، ولا نقص بوجه في شيء منهما.

وذهب الشيوطي في «إتمام الدراية» إلى أن القرآن منه أفضل، وفاضل، ومفضول. وهذا قول حسن يرجع عند التمييز إلى القول بالتفاضل مع اختلاف مراتبه، فإنه يُقدَّر الفاضل والمفضول بين جملتين منهم، ويُقدَّر الترتيب الثلاثي الذي ذكره بين جمل ثلاثٍ منه، بأن يكون أحدها أفضل، والثاني فاضلاً، والثالث مفضولاً.

والمسألة الخامسة: قراءة القرآن بالعجمية، وهي المذكورة في قوله:

بِغَيْرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ قِرَاءَةُ.....

والعجمية: أسمٌ لكل لغةٍ سوى العربية، فأصل الإعجام: عدم الإفهام، ومنه قيل في البهيمية: بهيمةٌ عجماء.

وعلل الشيوطي التحريم بقوله في «إتمام الدراية»: (لأنه يُذهب إعجاز القرآن الذي أنزل له). أه

وأقوى حجة قوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر]، فإنه خلص من العوج لما كان عربياً، فعلم أنه إذا جعل بغير لغة العرب فإنه يكون ذا عوج.

والمراد من قراءته بالعجمية: قراءته بألفاظٍ مرادفةٍ من لغةٍ أخرى، وهذا متصورٌ ذهنياً مفقودٌ حقيقةً.

فإنه يتعدّر أن يوجد في اللُّغات المختلفة ما يكون مرادفًا لللفظ العربيّ بالمعنى الذي جعل له.

والمسألة السادسة: ترجمة القرآن، وهي المذكورة في قوله: (وَأَنَّ بِهِ يَتَرَجِّمُ)، وهي من زيادات الناظم على أصله، وأخذها من «إتمام الدراية» - وهو شرح السيوطي كما تقدّم. والترجمة في عرفهم هي: تفسير لغة بلغة أخرى.

وإليه أشار بعضهم بقوله:

وَمَنْ يُفَسِّرَ لُغَةً بِلُغَةٍ مُتَرَجِّمٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ

وترجمة القرآن نوعان:

أحدهما: الترجمة اللفظية، وتسمى الترجمة الحرفية، وهي الألفاظ المرادفة لألفاظه من لغة أخرى، وهذا كما تقدّم ممتنع عند المحققين، وإذا أُريد به القراءة حُرْمَ قطعًا، وإذا أُريد به التفسير فهو غير ممكن.

والآخر: الترجمة المعنوية، وهي المشتملة على بيان معاني ألفاظ القرآن بلغة أخرى، وهي جائزة في الأرجح من متأهلي.

والمسألة السابعة: قراءة القرآن بالمعنى، وهي المذكورة في قوله: (كَذَاكَ بِالْمَعْنَى)؛ أي: وتحرم قراءته بالمعنى.

وقراءة القرآن بالمعنى هي: قراءته بالنقص أو المرادف^(١).

(١) كل الذين تكلموا في علوم القرآن لم يأتوا به؛ لأن الناس صاروا في العلوم مقطوعين بعضها عن بعض، وهذا مُستفادٌ ممَّا ذكره ابن حجرٍ في «نخبة الفكر» لمَّا ذكر رواية الحديث بالمعنى حيث قال: (روايته بالنقص والمرادف)، فتصير قراءة القرآن بالمعنى هي قراءته بالنقص أو المرادف، وفي هذا يصدق قول الزبيدي في «ألفية السند»:

فإن أنواع العلوم تختلط وبعضها بشرطٍ بعضٍ مُرتبطٌ

فقراءته بالنقص كأن يصليّ أحدٌ ويقرأ الفاتحة ثم يقول: ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ومنه تعلمُ حكم الرُّكوع في أثناء الآية، فالأصل ألا يركع في أثناء الآية، بل لا بدَّ أن يُتمَّها؛ لأنَّ هذا يرجع إلى قراءة القرآن بالمعنى؛ وإن زعمت أن المعنى تامٌّ، فالله أعلم بكلامه سبحانه، وقد جعل الفاصلة عند الموضوع المعروف بالآية، فلا يجوز فعله.

وكذلك مثله قراءة الآية بالمرادف؛ كأن يقرأ ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾: (نزهة لله) (١).
وعلل الشُّيوطيُّ تحريمَ القراءة بالمعنى فقال: (لفوات الإعجاز المقصود من القرآن). أه.

= أي: أن العلوم الإسلاميَّة مُتداخلةٌ وبعضها آخذٌ بربابِ بعضٍ، وكلُّ علمٍ منها يُتَّفع به في غيره، ففي النحو أصولٌ وقواعدٌ يُتَّفع بها في الفقه، وفي الحديث أبوابٌ يُتَّفع بها في التفسير، وفي التفسير أبوابٌ يُتَّفع بها في أصول الفقه، وهلمَّ جرًّا، فلا تكمل آلة العلم إلا بردُّ هذه العلوم بعضها إلى بعضٍ، وهذا ممكنٌ غير عسيرٍ، بأن يحرص الطالب في مبتدأ طلبه على إتقان مختصرٍ معتمدٍ في كلِّ فنٍّ يتعلَّق بالعلم.

وأما بلوغ الغاية في كلِّ نوعٍ من هذه العلوم فهذا لا يكون إلا للواحد بعد الواحد في أمَّةٍ مُستكثرَّةٍ من الخلق، لكنَّ الخلل الواقع اليوم أن تجد من يشتغل بالتفسير وهو أجنبيٌّ عن أصول الفقه وقواعده، بل الفقه نفسه، وتجد آخر يشتغل بالفقه ولم يشمَّ رائحة الحديث، ولا مصطلحه، ولهم في ذلك مضحكاتٌ مُبكياتٌ، وأنت إذا خالطت العلوم عرفت أن بعضها يُفيد في بعضٍ، ومنه هذا الموضوع الذي فيه بيان معنى ما يذكرونه في قراءة القرآن بالمعنى، أنه قراءته بالنقص أو المرادف.

(١) والتَّحقيق أن المترادف في كلام العرب غيرٌ موجودٍ، ولا بدَّ أن يكون في الكلمة العربيَّة من المعنى ما ليس فيما يُقارَبها، لا نجد كلمةً عربيَّةً بمعنى الأخرى من كلِّ وجهٍ، ولذلك مثلاً قال بعض حُذَّاق أهل العربية: والعبادة والخضوع والذُّلُّ متقاربةٌ، ولم يقل: مترادفةٌ، وذكر أبو هلالٍ العسكريُّ في كتاب «الفروق» الفرقَ بين الخضوع والذُّلُّ بما يجعل أحدهما مُباينًا للآخر، وعلى هذا فقس في سائر الكلام العربيِّ، وهذا هو حقيقة فقه اللُّغة الذي من أحاط به علمًا أحاط بمعاني القرآن والسُّنة، وهو من أحوج العلوم التي يحتاجها من يُعاني العلم الشرعيَّ، فإنَّه لا غُنية له عن متن اللُّغة وفقه كلام العرب.

أي أنه لو قُدِّرت قراءته بالنقص أو المرادف فإنه يفوت ما جعل فيه من الإعجاز، وهو التَّحدي كما تقدم.

والمسألة الثامنة: تفسير القرآن **(بِالرَّأْيِ لَا تَأْوِيلُهُ)**، فيحرم الأوَّل دون الثاني، فالتفسير بالرأي حرامٌ، وأمَّا تأويل القرآن فغير حرامٍ.

وفرق السُّيوطي بينهما في «إتمام الدرّاية» بأنَّ التفسير هو الشَّهادة على الله والقطع بإرادة المعنى، وأمَّا التَّأويل فترجيح أحد المحتملات دون آخر.

وهذا اصطلاحٌ خاصٌّ به، فإنَّ التفسير والتَّأويل يُطلقان على معاني تتقارب تارةً، وتتغاير تارةً أخرى.

فما ذكره من الحكم مُتَعَدِّرٌ في عدم تحقُّق ما ادَّعاه من المعنى، فالتفسير يُطلق بمعنى كشف معاني القرآن، والتَّأويل تارةً يكون بهذا المعنى، ومنه سمَّى ابن جرير كتابه: «جامع البيان في تأويل آي القرآن»؛ أي: في بيان معانيه.

وتارةً يُطلق التفسير بمعنى، والتَّأويل بمعنى آخر، على ما هو مُبَيَّنٌ في المطوَّلات.

والتفسير بالرأي عندهم هو: التفسير الذي يُقال بالاستنباط والاستدلال.

وهو نوعان:

أحدهما: تفسيرٌ محمودٌ، وهو ما أحتمله اللفظ ودلَّ عليه الدليل.

والآخر: تفسيرٌ مذمومٌ، وهو ما لم يحتمله اللفظ، ولا دلَّ عليه الدليل.

فما كان من الأوَّل فجائزٌ واقعٌ من الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم، وأمَّا ما كان من الثاني

فإنَّه مُحَرَّمٌ، وهو من جُملة القول على الله بغير علم^(١)

(١) هنا تمام المجلس الأوَّل، وكان ذلك ليلة الخميس الخامس عشر من شهر جمادى الأولى، سنة تسعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.